

التعليمات التنفيذية لقانون التفرغ العلمي

الصادرة بالمرسوم التنظيمي رقم/298/ تاريخ 2006/8/13

المرسوم التنظيمي رقم / 298 /

رئيس الجمهورية.

بناءً على أحكام القانون رقم /7/ لعام 2006 ، ولاسيما المادة (11) منه.

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

التعاريف

المادة 1- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا المرسوم ما هو مبين بجانب كل منها:

أ- الوزارة : وزارة التعليم العالي.

ب-الوزير: وزير التعليم العالي.

ج- المجلس المختص: هو مجلس الجامعة بالنسبة للجامعات، ويصدر بتحديدده بالنسبة للمعاهد العليا والهيئات العامة التابعة للوزارة قرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس التعليم العالي.

د- الهيئة العلمية : هي الجامعة أو الكلية أو المعهد العالي أو المعهد المتخصص التابع للجامعة أو للوزارة أو ما يرتبط بهما في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

هـ- الهيئة التعليمية: هي مجموع أعضاء الهيئة التدريسية والهيئة الفنية والمعيديين.

و- التفرغ : هو تفرغ عضو الهيئة التعليمية للأعمال العلمية في الهيئة العلمية كلياً.

ز- النصاب : هو النصاب التدريسي الأسبوعي المتوقع المحدد لعضو الهيئة التعليمية المتفرغ في هذا المرسوم.

ح- الساعة التدريسية : هي الساعة التدريسية الجامعية مهما كان نوعها (نظرية، عملية، سريرية، حلقة بحث، تطبيقات، إشراف ، الخ) سواء قام بها عضو الهيئة التدريسية أو الفنية منفرداً أو مشتركاً مع غيره.

المادة 2- تحدد قواعد ممارسة الأعمال العلمية وواجبات المتفرغين من أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعات والمعاهد العليا وفقاً للأحكام الآتية المبينة في هذا المرسوم.

الفصل الثاني

الواجبات التدريسية

المادة 3- يحدد النصاب الأسبوعي للعضو المتفرغ على النحو الآتي:

الساعات	
1	1- السياسيون والنقابيون من أعضاء الهيئة التعليمية والإداريون العلميون: التدريسية الأسبوعية
1	أعضاء القيادتين القومية والقطرية للحزب، وأعضاء القيادة المركزية للجبهة الوطنية التقدمية، وأمين فرع الحزب، ورئيس الجامعة، ونقيب المعلمين .
2	معاونو الوزير، وأعضاء قيادة فرع الحزب، ونائب رئيس الجامعة وعضو المكتب التنفيذي في نقابة المعلمين، وأمين مجلس التعليم العالي ومدير فرع الجامعة.
3	رئيس فرع النقابة في الجامعة.
4	عميد كل من الكلية، أو المعهد العالي أو المعهد المتخصص، وأمين الجامعة، وأمناء المجالس التابعة للوزارة .
5	نائب عميد كل من الكلية، أو المعهد العالي، أو المعهد المتخصص. رئيس القسم، ورئيس الشعبة ومدير المركز، ومدير إحدى المديريات في الوزارة أو الجامعة أو أحد المرافق الجامعية.
	2- أعضاء الهيئة التدريسية :
10	الأستاذ .
11	الأستاذ المساعد .
12	المدرس .
	3- أعضاء الهيئة الفنية :
13	مدير الأعمال .
14	المشرف على الأعمال .
15	القائم بالأعمال والقائم بالأعمال معاون .
14	4- المعيد

الفصل الثالث

التفرغ للبحث العلمي وواجباته

المادة 4- أ- تؤلف في الكليات وحدات للبحث العلمي (هندسية، حقوقية، صحية، زراعية، صناعية، اقتصادية..الخ).

ب- ينتمي كل عضو هيئة تعليمية متفرغ حكماً إلى واحدة من هذه الوحدات.

المادة 5- أ- تؤلف الوحدة من ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء الهيئة التعليمية المتفرغين من ذوي الاختصاصات المتجانسة أو المتكاملة، ويجوز في الحالات التي لا يتوفر فيها الحد الأدنى من الأعضاء أن تؤلف الوحدة من الأعضاء المتفرغين.

ب- تضم الوحدة في هيكليتها فريق بحث أو أكثر دائم أو مؤقت، ويتألف فريق البحث من باحث أو أكثر.

المادة 6- يتم تأليف وحدة البحث العلمي وهيكلتها في اختصاص ما أو في عدد من الاختصاصات المتجانسة أو المتكاملة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح من مجلس البحث العلمي والدراسات العليا بعد أخذ رأي مجلسي القسم والكلية المختصين بناءً على طلبات الراغبين من أعضاء الهيئة التعليمية المتفرغين في المشاركة في عضويتها واختصاصاتهم.

المادة 7- تتألف الهيئة العامة لوحدة البحث العلمي من أعضائها كافة.

المادة 8- يجوز أن يشترك في وحدة البحث العلمي متفرغون من كليات أخرى ويصبحون أعضاء في الهيئة العامة للوحدة.

المادة 9- يجوز لعضو وحدة البحث العلمي الانتقال للعمل في وحدة أخرى داخل الكلية أو في كلية أخرى في الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس البحث العلمي والدراسات العليا شريطة أن يكون اختصاصه ملائماً لاختصاص الوحدة التي يرغب الانتقال إليها، وأن يفي قبل ذلك بالالتزامات المترتبة عليه في الوحدة المنقول منها.

المادة 10- ينتخب أعضاء الوحدة من بينهم رئيساً لها من الهيئة التدريسية وذلك لمدة عام قابل للتجديد ويدير الرئيس أعمال الوحدة في حدود ما تقرره هيئتها العامة.

المادة 11- يجوز للوحدة أن تتعاون بشكل مؤقت أو دائم مع وحدة أخرى أو أكثر في الكلية نفسها أو في أية كلية أخرى في الجامعة، كما يجوز بموافقة مجلس البحث العلمي والدراسات العليا أن

تتعاون مع الهيئات والمؤسسات العلمية داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها أو أن تستعين بمن تشاء من الخبرات العربية والأجنبية بما في ذلك خبرات أعضاء الهيئة التعليمية غير المتفرغين وسواهم.

المادة 12- تقوم الوحدة بأعمالها في مباني الكلية ومخابرها ويجوز أن تعمل جزئياً أو كلياً خارج الكلية أو الجامعة بموافقة مجلس البحث العلمي والدراسات العليا إذ لم يتوفر المكان الكافي أو التجهيزات اللازمة لعملها في الكلية أو إذا اقتضت ذلك طبيعة العمل.

المادة 13- أ- يقوم مجلس التعليم العالي بتنسيق البحوث العلمية بين الجامعات واعتماد استمارة للبحث العلمي.

ب- تقدم وحدات البحث العلمي مشاريع بحوثها إلى مجلس البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة وفقاً لاستمارة البحث العلمي.

المادة 14- أ- يقدم رئيس الوحدة تقريراً كل ثلاثة أشهر عن مراحل سير البحث في الوحدة إلى رئيس القسم وعميد الكلية ونائب رئيس الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا.

ب - يقدم رئيس الوحدة إلى مجلس البحث العلمي والدراسات العليا تقارير سنوية عن سير البحث في وحدته ويضمنها خلاصة ما أنجزته الوحدة، وتصوراته عن مستقبل البحث.

ج - لمجلس البحث العلمي والدراسات العليا أن يقرر وقف البحث إذ رأى عدم جدوى الاستمرار فيه.

المادة 15- لوحدة البحث العلمي أن تُشرك كلما أمكن ذلك طلبة الدراسات العليا في البحوث التي تجريها بهدف تعميق تأهيلهم العلمي التطبيقي، ويتم ذلك وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي لهذا الغرض.

المادة 16- تمول نفقات البحث العلمي، بما فيها تعويضات الباحثين، من الاعتمادات المرصدة في موازنة الجامعة ومن مواردها الذاتية ومن الجهات المشاركة في البحث أو الممولة له، ومن أي مصادر أخرى يوافق عليها المجلس المختص وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة 17- تؤمن الجامعة مستلزمات البحث العلمي من أجهزة ومواد ومراجع ومجلات ونشرات وغيرها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة 18- لرئيس الجامعة أن يبرم عقوداً مع الهيئات المختلفة بما في ذلك مؤسسات التعليم العالي لإجراء البحوث التي تقوم بها وحدات البحث العلمي في الجامعة.

المادة 19- أ- البحث العلمي ملك للجامعة ويطبوع باسمها وعلى نفقتها باللغة العربية أو بلغة أجنبية على أن يرفق بملخص بلغة أجنبية أو عربية حسب الحال . ويجب في جميع الأحوال الإشارة إلى مكان إجرائه وأسماء الباحثين.

ب- يتم نشر البحوث العلمية الممولة من جهات خارج الجامعة بموجب الاتفاق المبرم بين الطرفين

المادة 20- يمنح عضو الهيئة التعليمية نسبة، 50% من الأرباح التي قد تجنيها الهيئة العلمية من تسويق أي اكتشاف أو اختراع أو بحث علمي له.

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة 21- تنظم رئاسة القسم المختص بإشراف عميد الكلية برامج لداوم أعضاء الهيئة التعليمية المتفرغين وتبلغ هذه البرامج لرئيس الجامعة. وينبغي ألا تقل ساعات الداوم الأسبوعي الإجمالية عن ست وثلاثين ساعة.

المادة 22- يُعد ما يكلف به المتفرغ، بموافقة رئاسة الجامعة، من دراسات أو مشاركة في لجان جزءاً من عمله المتفرغ له كما تحسب الساعات التي يقضيها في إنجاز ما يكلف به من ضمن ساعات دوامه الأسبوعي.

المادة 23- عندما يسمى عضو الهيئة التعليمية المتفرغ لأحدى الوظائف الإدارية العلمية أو السياسية يقتصر تفرغه على أعمال وظيفته مضافاً إليها أعمال التدريس وواجباته التي يقتضيها نصابه المتوقع حسب وظيفته الإدارية العلمية أو السياسية.

المادة 24- مع مراعاة أحكام المادة 10 من قانون التفرغ رقم 7 لعام 2006، يحول فائض ميزانية التفرغ في الجامعة قبل نفاذ قانون التفرغ رقم 7 لعام 2006 كمورد يضاف إلى الموارد الذاتية للجامعة.

المادة 25- لا يستحق عضو الهيئة التعليمية المتفرغ تعويض التفرغ وتعويض التفرغ الإضافي المخصص له في حالات الإيفاد للدراسة والإعارة والندب الكلي والخدمة الاحتياطية والإيفاد بمهام علمية تزيد مدتها على الشهر، وجميع الحالات التي لا يستحق فيها الراتب.

المادة 26- يستمر عضو الهيئة التعليمية المتفرغ عند نفاذ قانون التفرغ رقم 7 لعام 2006 متفرغاً وفق أحكام قانون التفرغ السابق من حيث ممارسة مهنة حرة حتى نهاية شهر آب من عام 2006 .

المادة 27- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 19 / 7 / 1427 هـ الموافق 13 / 8 / 2006م.

رئيس الجمهورية
بشار الأسد